



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر
أغسطس ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : +201028127441 ، +201221067852

البريد الإلكتروني
Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني



<https://jssl.journals.ekb.eg>

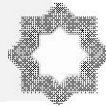
**الحقوق المدنية غير المالية للممارس الصحي في ضوء
القانون السعودي ومبادئ حقوق الإنسان (دراسة تحليلية)**

**Non-Financial Civil Rights Of Health Practitioners In Light Of
Saudi Law And Human Rights Principles (An Analytical Study)**

إعداد

د. صالح بن محمد الهمامي

أستاذ القانون المدني المساعد بجامعة نجران



الحقوق المدنية غير المالية للممارس الصحي في ضوء القانون السعودي ومبادئ حقوق الإنسان (دراسة تحليلية)

صالح بن محمد الهمامي

قسم الأنظمة، كلية إدارة الأعمال، جامعة نجران، نجران، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: smalhamame@nu.edu.sa

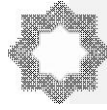
ملخص البحث:

لا ريب أن مهنة الممارس الصحي من المهن الحساسة والخطيرة؛ حيث يتعامل فيها بنوع من المخاطرة فيما يتعلق بحالات المرضى الصحية، تبدأ بالتشخيص السليم وما يتبع ذلك من الخطط العلاجية المناسبة. ويتعرض أثناء ممارسته لمهنته لخطر الإصابة بالعدوى، ونحو ذلك. مما جعل النظر إلى حقوقه والاهتمام بها محل دراسة واهتمام. وقد اهتم المشرع السعودي بهذه المهنة، وقرر لمن يمارسها مجموعة من الحقوق المدنية، منطلقاً في ذلك من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وما قرره مبادئ حقوق الإنسان. ويهدف هذا البحث إلى محاولة استقصاء الحقوق المدنية غير المالية الخاصة بالممارس الصحي عن طريق استقراء القوانين ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية، ومقارنة ذلك بما هو مستقر في حقوق الإنسان.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها: اعتماد المشرع السعودي في تعريفه للممارس الصحي على تعداد المهن الداخلة ضمنه، دون التعبير عنه بعبارة عامة، وترك الباب مفتوحاً لإضافة أي مهنة صحية لم يشر إليها، بشرط أن تكون هذه الإضافة صادرة ممن له الصلاحية القانونية.

كما أوصى بتفعيل دور الحماية له عن طريق الرقابة الصارمة لتطبيق القرارات والأوامر والقوانين المتعلقة بحقوقه.

الكلمات المفتاحية: حقوق، ممارس صحي، قانون سعودي، حقوق الإنسان.



Non-Financial Civil Rights of Health Practitioners in Light of Saudi law and Human Rights Principles (an Analytical Study)

Saleh Bin Mohammed Alhamami

Department of Law, College of Business Administration, Najran
University, Najran, Saudi Arabia.

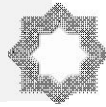
E-mail: smalhamame@nu.edu.sa

Abstract:

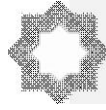
There is no doubt that the profession of healthcare practitioner is a sensitive and dangerous one, as they deal with a degree of risk when it comes to patients' health conditions, beginning with accurate diagnosis and subsequent appropriate treatment plans. During the practice of their profession, they are exposed to the risk of infection and the like. This has made their rights a subject of study and attention. Saudi lawmakers have paid attention to this profession, granting practitioners a range of civil rights, based on the principles and provisions of Islamic Sharia law and human rights principles. This research aims to explore the non-financial civil rights of healthcare practitioners by examining relevant laws in the Kingdom of Saudi Arabia and comparing them to established human rights practices.

The research reached a number of conclusions, the most prominent of which is that the Saudi legislator relied in its definition of healthcare practitioner on a list of the professions included within it, without expressing it in a general term, and left the door open to adding any healthcare profession not mentioned, provided that this addition is issued by someone with legal authority.

He also recommended activating the role of protection for healthcare workers through strict oversight of the implementation of decisions, orders, and laws related to their rights.



Keywords: Rights, Healthcare Practitioner, Saudi Law, Human Rights.



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فإن من المهن المهمة والإنسانية على مستوى العالم ما يتعلق بالمهن الصحية؛ حيث ترتبط بحياة البشر وأساليب الصحة العامة. وهذا الأمر بطبيعته يتطلب حساسية عالية المستوى في سبيل تقديم الخدمة الصحية بالشكل المطلوب يبدأ بالتشخيص السليم، وينتهي بتقديم الخطة العلاجية المناسبة. وما يصاحبه من مخاطر عالية كمخاطر الإصابة بالعدوى، ونحوها. لذلك، كان من الأهمية بمكان منح العاملين في هذا القطاع حقوقاً تتناسب مع حجم الخطورة التي يواجهها معظمهم في ممارسة هذه المهنة.

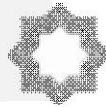
والمملكة العربية السعودية من ضمن الدول التي اهتمت بهذه المهنة، وأعطت الممارسين الصحيين مجموعة من الحقوق التي تتناسب مع طبيعة مهنتهم. تبدأ بحق منح الرخصة لكل من تنطبق عليه الضوابط لشغل هذه المهنة، وتنتهي بمنحهم مزايا وبدلات مالية تقابل الجهود والمخاطر التي يواجهها من يشغل هذه المهنة. وهذه الحقوق مبثوثة في القوانين السعودية المختلفة، كالنظام الأساسي للحكم،^(١) ونظام مزاوله المهن الصحية،^(٢) ومدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة،^(٣) ونحوها. وهي تنطلق من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولا تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان في العهود والمواثيق الدولية.

وبما أن الحديث يطول في تبيان هذه الحقوق وأنواعها، رأيت من المناسب الاكتفاء بالحديث عن الحقوق غير المالية، وكتابة ورقة علمية بعنوان: **الحقوق المدنية غير المالية للممارس الصحي في ضوء القانون السعودي ومبادئ حقوق الإنسان (دراسة تحليلية)**.
سالكاً في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي.

(١) النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ.

(٣) مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤٣٧هـ.



سائلاً المولى الكريم التوفيق والسداد في القول والعمل . وبالله التوفيق .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في أمور متعددة، من أهمها:

١. أن سرد الحقوق المتعلقة المدنية غير المالية بالممارس الصحي، وجمعها في بحث واحد، يزيد بها بياناً وإيضاحاً.

٢. أن إبراز حقوق الممارس الصحي، ومعرفة أحكامها يبين -بجلاء- مزايا القانون السعودي في رعاية مصالحهم، وأن اهتمامه لم يقتصر على المزايا المالية فقط، بل أضاف إليها حقوقاً مهمة غير مالية.

٣. أن إبراز الحديث عن هذه الحقوق، ومعرفة الأحكام المتعلقة بها، وكشفها للمعنيين بها يساهم في حفظها، وتحقيق العدالة، والبعد عن إلحاق الضرر بجانب الممارس الصحي.

أسباب اختيار الموضوع

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، من أهمها ما يلي:

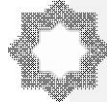
١. ما تقدم ذكره في أهمية الموضوع.

٢. أن موضوع حقوق الممارس الصحي لم يحظ -من وجهة نظري- بالقدر اللازم من الدراسة والتحليل. لاسيما أنها غير محصورة بقانون محدد، بل نجد لها متناثرة في مجموعة من القوانين.

٣. قلة البحوث والدراسات التي تنصب على حقوق الممارس الصحي -بحسب ما أمكنني الاطلاع عليه-.

حدود البحث

اقتصر هذا البحث على معرفة حقوق الممارس الصحي في مجموعة من القوانين، هي: النظام الأساسي للحكم بالملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، ونظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالأمر الملكي رقم م/ ٥٩ بتاريخ ٤/١١/١٤٢٦هـ، ومدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ. ومقارنة ذلك بما هو مقرر في مبادئ حقوق الإنسان.



مشكلة البحث

تكمّن مشكلة البحث في أن حقوق الممارس الصحي لم يصدر بها نظام خاص يجمعها، فهي متناثرة في مجموعة من القوانين، وتحتاج إلى بحث واستقراء وضمها في بحث واحد يجمعها، ومحاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- من هو الممارس الصحي؟
- ما هي الحقوق المدنية غير المالية للممارس الصحي في القانون السعودي؟
- ما موقف حقوق الإنسان ومبادئها العامة تجاه هذه الحقوق؟

أهداف البحث

أسعى في هذا البحث إلى أهداف متعددة، ومن أهمها ما يلي:

١. التعرف على الحقوق المدنية غير المالية للممارس الصحي في القانون السعودي، ومقارنتها بمبادئ حقوق الإنسان.
٢. إبراز أحكام هذه الحقوق، وإظهارها للمعنيين بها، ومن ثم بيان دورها في حفظ الحقوق.

لذا، رأيت أن أقوم -بعد الاستعانة بالله- بدراسة هذه الحقوق؛ إسهاماً في تحقيق العدالة، وحفظاً لها، وكشفاً لمواطن القصور والنقص -إن وجدت-، مع اقتراح تصحيحها.

الدراسات السابقة

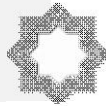
عند البحث عن هذا الموضوع وجدت مجموعة من الأبحاث تحدثت عن مسؤوليات الممارس الصحي المدنية والجزائية، دون إبراز لحقوقه؛ لذا أستطيع القول بأنه بعد البحث والاطلاع فإنني لم أجد -حسب ما أمكنني الاطلاع عليه- بحثاً يتعلق بهذا الموضوع.

منهج البحث

قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، ويتضح من خلال ثلاثة جوانب:

الأول: المنهج العلمي وأسلوب الكتابة:

١. قمت باستقراء أكبر قدر ممكن من مصادر البحث ومراجعته.
٢. بدأت بتعريف المصطلحات في اللغة، ثم في القانون.
٣. قمت بتصوير المسألة تصويراً واضحاً قبل بيان حكمها؛ حتى يتحقق الهدف من بحثها، ثم قمت ببيان تكييفها القانوني. كلٌّ في موضعه.



٤. كتبت المعلومات بأسلوبي من خلال نقل المعلومة من المصدر بالمعنى، لا على حرفية النص، إلا إذا تطلب المقام ذكر الكلام بنصه.

الثاني: منهج التوثيق والتهميش في البحث: كان كما يلي:

١. قمت بتوثيق المواد القانونية بذكر اسم القانون، وأدوات إصداره، وتاريخ صدوره، ورقم المادة، عند أول ورود له في البحث، ثم اكتفيت بعد ذلك باسم القانون، ورقم المادة في المواضع التالية.

٢. قمت بتوثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة.

٣. قمت بتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٤. عزوت نصوص العلماء، وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم ألبأ للعزو بالواسطة خلال البحث.

٥. عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة ذكرت ما يتعلق به من معلومات، وفق نمط التوثيق العالمي، وذلك بذكر: اسم المؤلف كاملاً، اسم الكتاب كاملاً، اسم المحقق، أو المترجم -إن وجد-، رقم الطبعة (مكان النشر: اسم الناشر، تاريخ النشر).

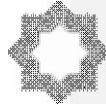
٦. وعند ذكر المرجع للمرة الثانية اكتفيت بذكر: الاسم الأخير للمؤلف، اسم الكتاب (الاسم المختصر)، الجزء/الصفحة.

٧. في حالة نقل قول، أو رأي بالنص قمت بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا ".....". وبينت المصدر في هامش أسفل الصفحة.

٨. أما في حالة النقل بالمعنى، فاكتفيت بالإشارة إلى المصدر، أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة، دون وضع علامتي تنصيص حول النص. مسبقاً بكلمة (ينظر:).

٩. كان ترتيب المراجع في آخر البحث بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين.

١٠. بيّنت معاني الألفاظ والمصطلحات الغريبة باختصار، بما يجلي غموضها.



الثالث: الناحية الشككية ولغة الكتابة، وراعى فيه الأمور الآتية:

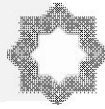
١. ضبط الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللبس، أو الاحتمال.
٢. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية. ومراعاة حسن تناسق الكلام، وسلاسة الأسلوب.
٣. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في أماكنها الصحيحة.
٤. اتبعت في إثبات النصوص المنهج الآتي:
 - أ. وضعت نصوص المواد القانونية بين قوسين مميزين بهذا الشكل: [...]
 - ب. وضعت النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص، على هذا الشكل: "....".
 - ج. وضعت خاتمة في نهاية البحث تشمل أهم النتائج والتوصيات.
 - د. عملت قائمة المصادر والمراجع مرتبة بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. وهي كالآتي:

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

- التمهيد:** التعريف بمفردات عنوان البحث في اللغة والقانون السعودي، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول:** تعريف الحق في اللغة والقانون السعودي.
- المطلب الثاني:** تعريف الممارس الصحي في اللغة والقانون السعودي.
- المبحث الأول:** الحقوق المدنية: مفهومها وأنواعها في القانون السعودي، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول:** مفهوم الحقوق المدنية في القانون السعودي.
- المطلب الثاني:** أنواع الحقوق المدنية في القانون السعودي.
- المبحث الثاني:** حقوق الممارس الصحي غير المالية في القانون السعودي. وفيه مطلبان:

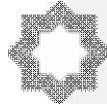


المطلب الأول: حقوق الممارس الصحي قبل مزاولة المهنة في القانون السعودي.

المطلب الثاني: حقوق الممارس الصحي أثناء مزاولة المهنة في القانون السعودي.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.



التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث في اللغة والقانون السعودي

احتوى عنوان البحث على مصطلحين هما: الحق، والممارس الصحي. وسأورد تعريفيهما في ضوء المطلبين الآتيين:

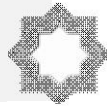
المطلب الأول

تعريف الحق في اللغة والقانون السعودي

تعريف الحق في اللغة: أوردت معاجم اللغة العربية عدة معانٍ لكلمة الحق، من أهمها: الإحكام والصحة. جاء في مقاييس اللغة: "الحاء، والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته".^(١) وجمعه على حقوق وحقاق.^(٢) ويشمل ما كان لله، وما هو لعباده.^(٣) ومنها: ضد الباطل، والأمر المقضي.^(٤) والمال.^(٥) والملك، والموجود الثابت.^(٦)

تعريف الحق في القانون السعودي: يعتبر الحق من الأساسيات الثابتة التي استقرت عليها النظم القانونية المختلفة، إلا أنه لم يستقر الفقه القانوني على تعريف جامع مانع له. وقد كثر التأليف في نظرية الحق، وحاول بعض العلماء المعاصرين التقريب بين مخرجات الشريعة الإسلامية، وبين الواقع القانوني المتداول، بصياغة نظرية للحق في الفقه الإسلامي.^(٧)

- (١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام بن محمد هارون. (بدون طبعة. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ). مادة حق (٢/ ١٥).
- (٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، "لسان العرب". (بدون طبعة. السعودية: دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ) مادة حق (١١/ ٣٣٢).
- (٣) أبو جيب، سعدي، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً". (ط ٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ) ص ٩٤.
- (٤) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط: الثالثة (مصر: المطبعة الأميرية، بدون تاريخ) باب القاف (فصل الحاء) (الحق) ٣/ ٢١٤.
- (٥) المرجع السابق، باب القاف (فصل الحاء) (الحق) ٣/ ٢١٤.
- (٦) ابن منظور، لسان العرب مادة (حق) ١٠/ ٤٩.
- (٧) أحمد، طارق عفيفي صادق، "نظرية الحق". (ط ١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦م) ص ١٠. والألني، محمد جبر، "الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". (ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ) ص ٧.

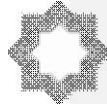


ولم يعرض القانون السعودي لتعريف الحق بشكل مستقل. بل تحدث عن الحقوق المختلفة، وأحكامها في المواطن الواردة فيها، دون ذكر تعريفه.^(١) وعند التأمل في حقيقة الأمر نجد أنه اكتفى بإقرار الحقوق وحمايتها، وترك تفسير هذا المصطلح للفقهاء. وقد اختلفت مذاهب الفقهاء القانونيين في إيجاد تعريف للحق،^(٢) ويمكن إيراد تعريف مناسب له -من وجهة نظري- وهو: **"اختصاص شخص بما له قيمة مادية، أو معنوية، يقرره الشرع سلطة، أو تكليفاً"**^(٣) وذلك لما يلي:

(١) قرر النظام الأساسي للحكم مجموعة من الحقوق للمواطنين والمقيمين، مثل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وحق المواطن بالتكفل في حال الطوارئ والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتوفير فرص العمل، ونحو ذلك. ينظر: النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ، الباب الخامس، المواد من ٢٣ حتى ٤٣.

(٢) يمكن عرض هذه المذاهب في ضوء النظريات المعتمدة لدى كل مذهب، وهي كالتالي: المذهب الأول: نظرية الإرادة (المذهب الشخصي): عرف أصحابه الحق بأنه: "قدرة، أو سلطة إرادية، يخولها القانون لشخص معين". والمذهب الثاني: نظرية المصلحة (المذهب الموضوعي): عرفوه بأنه: "مصلحة يحميها القانون". والمذهب الثالث: النظرية المختلطة (المذهب المختلط): يجمع أصحاب هذا المذهب بين المذهبين السابقين، وذلك بالجمع بين فكرة الإرادة والمصلحة في إطار واحد. فعرفوا الحق بأنه: "جماع الإرادة والمصلحة". ولم يخل كل منها من توجيه النقد إليه. حيث إن المذهب الأول ربط بين الحق والإرادة على نحو خاطئ؛ لإمكان وجود الحق دون الإرادة، كما في حالة الميراث والوصية. والمذهب الثاني عرفه بالمصلحة، وهي الهدف، أو الغاية من الحق، وليست معياراً لوجوده. والمذهب الثالث جمع بين ما رمى إليه أصحاب المذهبين السابقين، ويوجه إليه النقد بنحو ما وُجّه إليهما. أما المذهب الرابع: النظرة الحديثة (المذهب الحديث): وقد حاول أصحابه تجنب المذاهب السابقة، وأتى بتعريف حديث، وهو: "استثثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه". وقد لاقت هذه النظرية ترحيب جمهور القانونيين؛ لأنها تحقق التوازن بين المذهبين الشخصي، والموضوعي. وليس هذا البحث مجالاً لبسط هذه المذاهب، والحديث عنها. ينظر: الألفي، الحق في الفقه الإسلامي ص ٢٣. والمعداوي، محمد أحمد، "المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)" (بدون طبعة، بنها: كلية الحقوق بجامعة بنها، بدون تاريخ) ص ٦. والصراف حزبون، عباس وجورج، "المدخل إلى علم القانون". (ط ١١، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ) ص ١٣٣. والديني، فتحي، "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده". (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ) ص ٥٤.

(٣) الألفي، الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص ٣١ وما بعدها.



أولاً: احتوى هذا التعريف على لفظ "اختصاص". وهذا يبرز ماهية الحق التي انتهى إليها الفكر القانوني المعاصر، حيث إن الاختصاص يعني الاستئثار بالسلطات الثابتة شرعاً ونظاماً، ويكون بحماية من القانون. وهذا هو جوهر كل حق، ولم يختلف فيه عن بعض التعريفات الأخرى التي نصت على الاختصاص.

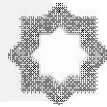
ثانياً: كما أنه احتوى على لفظ "شخص"، وهو يشمل الشخص الطبيعي (الإنسان)، والمعنوي (كالشركة، والدولة، ونحوها). وهذا يعطي صورة واضحة لشخص صاحب الحق.

ثالثاً: كما أنه احتوى على محل الحق في قوله: "بما له قيمة مادية، أو معنوية"، مثل: الديون، والولاية على الصغير، ونحو ذلك.

رابعاً: أشار إلى أن مصدر الحق هو الشرع في قوله: "يقرر به الشرع".

خامساً: أشار إلى موضوع الحق في قوله: "سلطة، أو تكليفاً". فقد يكون موضوع الحق سلطة تخول صاحبها الاستعمال، والاستغلال، والتصرف.^(١) كما يكون تكليفاً يتعلق بذمة الشخص، كالقيام بعمل، أو الامتناع عنه، أو أداء دين مالي، أو حقوق الله، كالعبادات ونحو ذلك.

(١) سلطة الاستعمال: انتفاع المالك نفسه بالشيء المملوك، واستخدامه في كل ما ينتفع به حسب طبيعته، كركوب السيارة من قبل مالكها. وسلطة الاستغلال: انتفاع مالك الشيء بغلته وثماره، كزراعة الأرض من قبل المالك من أجل الحصول على غلتها ببيع منتجاتها. وسلطة التصرف: تشمل التصرف المادي، وهو ما يترتب عليه أثر مادي في الشيء المملوك، كإتلافه، أو تعديله وتغييره. كما تشمل التصرف القانوني، وهو ما يترتب عليه أثر قانوني في الشيء المملوك، كنقل ملكية العين لآخر. ينظر: السنهوري، عبدالرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني". (بدون طبعة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ) ٨/ ٤٩٦-٥٠١. وسليم وعبدالرحمن، أيمن سعد وجمال، "الحقوق العينية وفقاً للأنظمة السعودية". (ط ٢، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ) ص ٣٠-٣١.



المطلب الثاني

تعريف الممارس الصحي في اللغة والقانون السعودي

تعريف الممارس الصحي في اللغة: يحتوي مصطلح الممارس الصحي على لفظين: الممارس، والصحي. وسأورد مفهوم كل منهما في اللغة على حدة:

الممارس في اللغة: مأخوذة من أصل الكلمة (مرس)، وهي اسم فاعل من الفعل (مارس). يقال: مارس الشيء مراساً، وممارسةً: عالج، وزاوله. ويقال: مارس الأمور والأعمال.^(١)

الصحي في اللغة: مفردة مأخوذة من المصدر (ص ح ح) ومعناها: المختص بالصحة.^(٢) يقال: طعام صحي: أي تتوافر فيه الشروط الصحية.

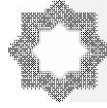
تعريف الممارس الصحي في القانون السعودي: عرف المنظم السعودي الممارس الصحي بأنه: [كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيدلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في: (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر والصيدلة، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات). والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزير الصحة والخدمة المدنية^(٣) والهيئة السعودية للتخصصات الصحية].^(٤)

(١) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط: الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩) حرف الميم، ص ٤٨٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق، حرف الصاد ص ٣١٢.

(٣) تجدر الإشارة إلى صدور الأمر الملكي رقم أ/ ٥٤٤ بتاريخ ١ / ٧ / ١٤٤١ هـ الذي يقضي بضم وزارة الخدمة المدنية إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويعدل الاسم إلى: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

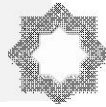
(٤) نظام مزاولة المهن الصحية، المادة الأولى.



يلاحظ أن المنظم اعتمد في بيان مفهوم الممارس الصحي على تعداد المهن الداخلة ضمنه، دون التعبير عنه بعبارة عامة. وهذا الصنيع -من وجهة نظري- أمر حسن؛ حيث نحى إلى الجانب العملي بتعداد كل ما من شأنه الدخول ضمن هذا المفهوم. وأغلق باب التكهّنات بدخول بعض المهن في مفهومه من عدمه. ولكنه لم يكن إغلاقاً نهائياً، بل فتح الباب لإضافة أي مهنة صحية لم يشر إليها، بشرط أن تكون هذه الإضافة صادرة ممن له الصلاحية القانونية، وذلك موكل إلى كلّ من: وزير الصحة، ووزير الخدمة المدنية،^(١) والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

كما أن المنظم اشترط لمن يزاول أي مهنة صحية الحصول على ترخيص لها من الجهة ذات الاختصاص. وسيأتي بيان ذلك بمزيد من التفصيل عند الحديث عن حقوق الممارس الصحي في المبحث المقبل بإذن الله.

(١) مسماها الجديد: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية كما أشرنا سابقاً.



المبحث الأول

الحقوق المدنية مفهومها وأنواعها في القانون السعودي

قبل الخوض في سرد الحقوق المدنية غير المالية للممارس الصحي في القانون السعودي تجدر الإشارة إلى التعرف على مفهوم الحقوق المدنية في القانون السعودي بشكل عام، وما الأنواع المندرجة تحتها، وذلك في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم الحقوق المدنية في القانون السعودي ومبادئ حقوق الإنسان

يحتوي مصطلح الحقوق المدنية على كلمتين: (الحقوق)، و(المدنية). وسأورد مفهوم كل منهما في اللغة والقانون على حدة، ثم أذكر تعريفه الاصطلاحي باعتباره مصطلحاً مركباً على حدة، وذلك في ضوء الفروع الآتية:

الفرع الأول

مفهوم الحقوق المدنية في اللغة

مفهوم كلمة (الحقوق) في اللغة: جمع حق، وقد سبق ذكره في التمهيد.
مفهوم كلمة (المدنية) في اللغة: مأخوذة من: مَدَن. تقول: مدن بالمكان، أي: أقام به. ومنه المدينة، وجمعها: مدائن، ومُدُنٌ، ومُدُنٌ. والنسبة إلى الإنسان: مدني.^(١) ومما هو مشهور من عبارات الحكماء: الإنسان مدني بالطبع.^(٢)

الفرع الثاني

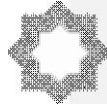
مفهوم الحقوق المدنية في القانون السعودي

مصطلح الحق سبق تعريفه في التمهيد كذلك. والحقوق المدنية هي نوع من أنواع الحقوق المقررة في القانون السعودي. وإن كانت التسمية بالحقوق المدنية لم ترد بهذا الاسم، إلا أن ما جاء في النظام الأساسي للحكم من تقرير لكافة الحقوق يؤكد الاعتراف بها.^(٣)

(١) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (مدن) ٣٦/١٥٦.

(٢) ينظر: عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبدالله الدرويش، ط: الأولى (دمشق: دار يعرب، ١٤٢٥) ١/١٣٧.

(٣) من ذلك: حق تملك الأموال، وحق العمل، والملكية الخاصة، والحقوق المتعلقة بالطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وحق السكن، ونحوها. ينظر: النظام الأساسي للحكم، المواد: ١٧ - ١٨ - ٢٧ - ٣٧.



وهذا النوع من الحقوق يخرج به ما يتعلق بالقانون الجزائي، والقانون الإداري. وليس المقصود أن الحق يُكتسب من المدنية، وإنما يُكتسب من مجموع النصوص والقواعد التي جاءت بها الشريعة^(١)، بالتالي، فأحكام المعاملات، والأحوال الشخصية تعدّ من الحقوق المدنية.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين إيجاد مفهوم للحقوق المدنية، فقال: "هي ما يتعلق بأموال الشخص، وحالته"^(٢).

ويمكن التعبير عن هذا المصطلح بأنه: "حقوق قررها القانون، بموجبها يسعى الفرد إلى تحقيق مصالحه الخاصة، كالمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، ونحوهما".

ويندرج هذا النوع من الحقوق عند فقهاء القانون تحت القانون المدني؛ لأنه الفرع الأساسي للقانون الخاص، فهو ينظم كافة علاقات التعامل بين الأفراد. إلا أن بعض هذه العلاقات قد انفصلت، لتنظمها فروع مستقلة من القانون، كالقانون التجاري، والبحري، وقانون العمل، ونحو ذلك. ويعتبر القانون المدني هو القانون الأصلي الذي يتم الرجوع إليه في حالة عدم وجود نص خاص بالعلاقات محل النزاع. وهو يضم حالياً نوعين من القواعد: الأولى: تنظم علاقات الأحوال الشخصية. والثانية: تنظم المعاملات المالية^(٣).

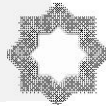
(١) ينظر: حمد بن عبدالله الخضير، "النوازل في قضاء التنفيذ في المعاملات وفقه الأسرة" (دكتوراه،

الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣) ص ٤٠.

(٢) ناصر بن محمد الجوفان، "مصرفات الدعوى"، مجلة العدل (العدد ١٧)، ١٤٢٤، ص ١٠٢.

(٣) ينظر: محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، ط: الأولى (بيروت: منشورات

الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠) ص ٨١.



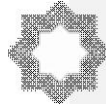
الفرع الثالث

مفهوم الحقوق المدنية في مبادئ حقوق الإنسان

يرتبط مفهوم الحقوق المدنية ارتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، كما هو موضح في الوثائق التأسيسية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(١) وهو معاهدة تُلزم الدول باحترام وحماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد. ويُعدّ هذا العهد بالغ الأهمية لإقرار هذا النوع من الحقوق، إذ يحدد التزامات محددة على الدول للحفاظ على الحقوق المدنية، مما يجعله أداة أساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يخرج مفهومها عما أشرنا إليه في القانون السعودي.

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة بالقرار رقم

٢٢٠٠ سنة ١٩٦٦ م.



المطلب الثاني أنواع الحقوق في القانون السعودي

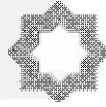
حفل النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية بالكثير من الحقوق، وأورد مجموعة منها بشكل متناثر. ويلاحظ فيه شدة وضوح الاتجاه الإسلامي في بيانها، إذ تعدّ المملكة مهد الإسلام، ومنطلق الدعوة المحمدية. لذلك، كان اعتبار الإسلام مصدراً للأنظمة الدستورية السعودية أمراً طبيعياً^(١). كما يلاحظ أنه -أي القانون السعودي- عدّد الحقوق، دون الإشارة إلى أنواعها. ولعله ترك تقسيمها لاجتهادات الفقهاء.

وبعد الرجوع إلى كتب شراح القانون، وجدت اختلافاً في تقسيماتهم؛ لاعتبارات مختلفة. وليست كل التقسيمات بذات الأهمية. وهذا الاختلاف منشؤه اختلاف الأساس الذي أقام كل فقيه تصنيفه عليه. ويمكن تقسيمها مبدئياً إلى حقوق سياسية، وحقوق غير سياسية. والحقوق غير السياسية تنقسم إلى حقوق عامة، وحقوق مدنية. والحقوق المدنية تنقسم إلى حقوق مالية، وحقوق غير مالية. والحقوق المالية تنقسم إلى حقوق عينية، وحقوق شخصية. وقد استقر الرأي عند الجمهور على تقسيم الحقوق إلى مالية، وغير مالية، ومختلطة^(٢).

وسوف يتم تفصيل الأنواع بناء على هذا التقسيم، مع الإشارة إلى ما ورد في القانون السعودي فيما يتعلق بكل قسم منها. ويمكن توضيحها في ضوء الفروع الآتية:

(١) ينظر: عبدالرحمن الشلهوب، الحقوق والحريات العامة في المملكة العربية السعودية، ط: الأولى (الرياض: مطبعة سفير، ١٤٢٦) ص ١٩٥.

(٢) ينظر في هذا التقسيم: السهوري، علم أصول القانون، ص ٢٢٣. والنجار، تعريف الحق ومعيّار تصنيف الحقوق، ص ٦٣ وما بعدها. والمدخل المعاصر لفقه القانون، ص ٢٨٥. ولاشين محمد الغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، بدون طبعة (القاهرة: دار التوفيقية للطباعة، ١٩٧٩) ص ١٢. وحجازي، نظرية الحق، ص ٥٥. والمعداوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ص ٩. والصراف وحزبون، المدخل إلى علم القانون، ص ١٣٥.



الفرع الأول الحقوق غير المالية

هي الحقوق التي لا تكون محلاً للتصرفات المالية، كالبيع، ونحوه.^(١) وتشتمل على الحقوق السياسية، والحقوق للصيقة بالشخصية، وحقوق الأسرة. وبيانها على النحو الآتي:

١. **الحقوق السياسية:** هي حقوق يكسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية، كحق الانتخاب، والترشيح.^(٢) وهي تتعلق بالقانون العام؛ لأن الدولة تكون دائماً طرفاً فيها بما تملكه من سلطة وسيادة.^(٣)

وتتميز هذه الحقوق بأنها ليس لها طابع مالي. فلا يجوز التنازل عنها، أو اكتسابها بالتقادم،^(٤) أو انتقالها بالميراث. كما أنها تخص الوطنيين، دون الأجانب.^(٥)

ونظراً لخصوصية الظروف الاجتماعية، والسياسية، والتاريخية، والدينية في المملكة العربية السعودية، فلها قواعدها الخاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات السياسية.

وقد قرر النظام الأساسي للحكم بعض الحقوق السياسية للمواطنين تتعلق بحقوقهم في الشورى،^(٦) وتولي الوظائف العامة،^(٧) ومخاطبة السلطات العامة،^(٨) والبيعة^(٩).

(١) حجازي، نظرية الحق، ص ٥٦.

(٢) ينظر: السنهاوري، علم أصول القانون، ص ٢٢٣. وسعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، ص ٣٩.

(٣) ينظر: محمدي فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، بدون طبعة (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ٢٠٠٠) ص ١١.

(٤) هو طريق لاكتساب الملكية، يقوم أساساً على الحيابة الطويلة مدة يحددها القانون. ينظر: عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، الحيابة والتقادم في الفقه الإسلامي، ط: الأولى (بيروت: الدار العربية للموسوعات، ٢٠١١) ص ١٨٨.

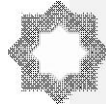
(٥) ينظر: سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ص ٤٠.

(٦) ينظر: النظام الأساسي للحكم، المادة ٦٨.

(٧) ينظر: المرجع السابق، المادة ٥٩.

(٨) ينظر: المرجع السابق، المادة ٤٣.

(٩) ينظر: المرجع السابق، المادة السادسة.



٢. الحقوق الصيقة بالشخصية: هي التي تثبت للإنسان باعتبارها مقومات

لشخصيته، مثل حقه في الحياة، وسلامة جسده، وفي حرية تفكيره واعتقاداته، ونحو ذلك.^(١) ويلاحظ في التعريف اشتغال هذه الحقوق على جزأين رئيسين مكونين لشخصية الإنسان، هما: الكيان المادي، والمعنوي. ويمكن توضيح حماية حقوق كل منهما فيما يلي:

الأول: الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي للشخصية:

مقتضى هذه الحقوق تمكين صاحبها من حماية كيانه المادي في مواجهة الغير. وذلك بمنع الآخرين من المساس بجسده، أو بأعضائه المختلفة، أو الاعتداء عليه، دون مسوغ قانوني.^(٢) فلا يجوز الاعتداء على الإنسان بالقتل، أو الجرح. ومن يفعل ذلك يتعرض لعقوبة جنائية، ومدنية. كما أنه ليس من حق الإنسان التصرف في حياته، أو جسده دون قيد، أو شرط. ويمتد حق الإنسان في حماية جسده إلى ما بعد الوفاة.^(٣) والنظام الأساسي للحكم بالمملكة لم ينص صراحة على حق الحياة، إلا أنه لا يمكن القول بعدم وجود هذا الحق في نظامها. فالحق في الحياة من الحقوق الشرعية للإنسان، وحيث إن النظام الأساسي للحكم أحال تحديد حقوق الأفراد إلى نصوص الشريعة الإسلامية، وذلك حينما أشار إلى أن الدولة تحمي حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.^(٤) فحق المحافظة على الحياة هو أحد الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحمايتها.

ثانياً: الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المعنوي للشخصية:

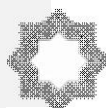
إن حماية المقومات المعنوية للشخص، كالشرف والكرامة، لا تقل -إن لم تزد- في الأهمية عن المقومات المادية للإنسان؛ لذلك، استقرت القوانين في معظم الدول على كفالة احترام هذه المقومات. وذلك برصد بعض الحقوق المعنوية، وهي كثيرة ولا يمكن حصرها.

(١) ينظر: الغاياتي، محاضرات في نظرية الحق ص ١٤. والسنهوري، علم أصول القانون، ص ٢٢٣.

(٢) ينظر: سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ص ٤٢.

(٣) ينظر: حجازي، نظرية الحق ص ٦٥ وما بعدها. وأحمد، نظرية الحق، ص ١٥. وسعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ص ٤٢.

(٤) ينظر: النظام الأساسي للحكم، المادة ٢٦.



ومن ذلك مثلاً: الحق في الاسم، وفي الخصوصية، وفي الصوت والصورة، وفي حرمة المسكن، وفي السرية، وفي الشرف، والحق المعنوي للمؤلف... إلخ.^(١)

وتتميز الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها مطلقة. ويقع الالتزام بها على عاتق كافة قبل صاحب الحق؛ لأن حق الفرد فيها يقابله واجب سلبي عام مؤداه أن يمتنع كافة عن الاعتداء على هذا الحق. كما تتميز بأنها لا يمكن تقويمها بالمال في الأصل، فلا تجري المعاوضة عليها، إلا في حالة التعويض بعد حصول الاعتداء عليها. كما تتميز بعدم قابليتها للتصرف فيها، أو الانتقال للورثة. كما أنها لا تسقط بالتقادم.^(٢)

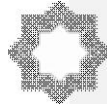
وبالنظر إلى النظام الأساسي للحكم في المملكة، فقد جاء بتقرير هذا النوع من الحقوق، حيث نص على أن: [توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها، والمقيمين على إقليمها. ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام القانون].^(٣) ونص كذلك على أن: [المراسلات البرقية والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال مصونة. ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي بينها القانون].^(٤) وهذان النصان جئت بهما كمثال يؤكد اهتمام المشرع بهذا النوع من الحقوق.

(١) ينظر: سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، ص ٤٧. والغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ١٦. وزواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، ص ١٤. وحجازي، نظرية الحق، ص ٧٠. والمعداوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ص ١٢.

(٢) ينظر: النجار، المدخل المعاصر لفقه القانون، ص ٢٩١ وما بعدها. والغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ١٧ وما بعدها. وسعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ص ٥٥.

(٣) النظام الأساسي للحكم، المادة ٣٦.

(٤) النظام الأساسي للحكم، المادة ٤٠.



٣. **حقوق الأسرة:** هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة. مثل حق الزوج في طاعة زوجته له، وحق الزوجة على زوجها في حسن معاملته لها، وحق الأب في تأديب أولاده، ونحو ذلك.^(١)

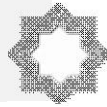
وتتميز هذه الحقوق بأنها لا تخول لأصحابها سلطات فحسب، بل توضع على عاتقهم أيضاً واجبات في نفس الوقت. كما أنها لا تمنح لأصحابها لتحقيق مصالح شخصية لهم، بل تمنح لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة. وهي حقوق غير مالية. فلا يصح نقلها بالتنازل عنها، أو التصرف فيها. ولا تنتقل إلى الورثة. مع الأخذ بالاعتبار أن بعض الأفراد تنشأ لهم حقوق مالية خالصة؛ نتيجة لمراكزهم في الأسرة، كالحق في النفقة، والميراث. وهي حقوق تخضع لقوانين الأحوال الشخصية.^(٢)

وهذا النوع من الحقوق أفرد له النظام الأساسي للحكم باباً مستقلاً يبين مقومات المجتمع. فالأسرة هي نواة المجتمع السعودي. ويتم تربية أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية. وتحرص الدولة على توثيق الروابط الأسرية، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.^(٣)

(١) ينظر: الغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ٢٢. وسعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ص ٥٦.

(٢) ينظر: فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ١٨٢. وسعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ص ٥٧. وزواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ص ١٨. والغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ٣٣.

(٣) ينظر: النظام الأساسي للحكم، المادتان التاسعة والعاشر.



الفرع الثاني الحقوق المالية

هي الحقوق التي يمكن تقييم محل الحق فيها بالنقود. ويجوز التصرف فيها حسب الأصل. ويرد عليها التقادم. وتنتقل إلى الورثة. ويجوز الحجز عليها،^(١) والتنازل عنها.^(٢) كما قد يكون محلها عملاً يلتزم شخص معين بالقيام به.^(٣) وهذه الحقوق تنقسم إلى ثلاثة أنواع: عينية، وشخصية، وأدبية.

١. **الحقوق العينية:** هي الحقوق التي ترد على شيء مادي، وتخول صاحبها سلطة مباشرة على هذا الشيء. فيكون لصاحب الحق استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر؛ ليمكنه من استعمال حقه.^(٤)

وينقسم هذا النوع من الحقوق إلى نوعين: أصلية، وتبعية. وتوضيحهما فيما يلي:

الأول: الحقوق العينية الأصلية: هي سلطة لشخص تنصب مباشرة على شيء مادي معين، تخول الحصول على منافع الشيء كلها، أو بعضها.^(٥) فقد يكون لصاحب الحق سلطة استعمال الشيء، أو استغلاله، أو التصرف فيه،^(٦) أو بعض هذه السلطات. وأوضح مثال لها يظهر

(١) الحجز نوعان: تحفظي، وتنفيذي. الحجز التحفظي: "قيام المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى الأصلية - أثناء نظر الدعوى - بوضع مال المدين تحت المحكمة الحائزة، ليس بقصد بيعه، وإنما تفادياً لخطر تهريبه من قبل المدين، بإخفائه، أو بالتصرف فيه تصرفاً يؤدي إلى عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه". والحجز التنفيذي: "قيام المحكمة المختصة بعد صدور حكم مكتسب القطعية ببيع المال المحجوز، واستيفاء المبلغ المحكوم به من قيمته". ينظر: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، ط: الأولى (الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٥) ص ١١٤ / ١١٥.

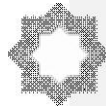
(٢) ينظر: الغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ٣٣.

(٣) ينظر: فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ١٨٣.

(٤) ينظر: فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ١٨٣. وزواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ص ١٢. وسعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ص ٦٠. وحجازي، نظرية الحق، ص ٧٤.

(٥) ينظر: الغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ٣٨.

(٦) سلطة الاستعمال: انتفاع المالك نفسه بالشيء المملوك، واستخدامه في كل ما ينتفع به حسب طبيعته، كركوب السيارة من قبل مالكها. وسلطة الاستغلال: انتفاع مالك الشيء بغلته وثماره، كزراعة الأرض من قبل المالك من أجل الحصول على غلتها ببيع منتجاتها. وسلطة التصرف: تشمل التصرف المادي، وهو ما يترتب عليه أثر مادي في الشيء المملوك، كإتلافه، أو تعديله وتغييره. كما تشمل التصرف القانوني، وهو ما



في حق الملكية.^(١)

وهذا المثال جاء النص به صريحاً في النظام الأساسي للحكم في المملكة، حيث ورد فيه ما يلي: [تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة، وحرمتها. ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة. على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً].^(٢) وقد خصص المشرع لموضوع نزع الملكية نظاماً خاصاً.^(٣) ويتفرع عنه حق الانتفاع.^(٤) ويلحق به حق السكنى والاستعمال،^(٥) وحقوق الارتفاق،^(٦) وحق الحكر.^(٧)

يترتب عليه أثر قانوني في الشيء المملوك، كنقل ملكية العين لآخر. ينظر: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة (بيروت: مدار إحياء التراث العربي) ٨/ ٤٩٦-٥٠١. وأيمن سعد سليم وجمال عبدالرحمن، الحقوق العينية وفقاً للأنظمة السعودية، ط: الثانية (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٣٦) ص ٣٠-٣١.

(١) هو حق الاستئثار بالملك باستعماله، واستغلاله، والتصرف فيه. ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٨/ ٤٩٣. وسليم وعبدالرحمن، الحقوق العينية وفقاً للأنظمة السعودية، ص ٢٩.

(٢) النظام الأساسي للحكم، المادة ١٨.

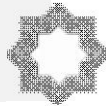
(٣) ينظر: نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٥ بتاريخ ١١/٣/ ١٤٢٤هـ.

(٤) هو حق مقرر لشخص على شيء مملوك لشخص آخر، يخول لصاحبه سلطة الاستعمال، والاستغلال، دون التصرف. ينظر: الغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ٣٢. ومفلح بن ربيعان القحطاني وبهاء الدين مختار العلايلي، أحكام الملكية في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وبعض التشريعات العربية والخليجية والقانون السعودي) ط: الثانية (الرياض: دار الإجازة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥) ص ٢٢.

(٥) حق الاستعمال: هو الذي يخول صاحبه سلطة الانتفاع بالشيء بمقدار ما يحتاج إليه هو وأسرته لخاصة أنفسهم. وحق السكنى: هو عبارة عن سلطة لشخص تنصب مباشرة على مسكن معين؛ لكي يسكنه مدة معينة. ينظر: الغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ٣٢.

(٦) هو حق عيني يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر. ينظر: المرجع السابق ص ٣٣.

(٧) هو حق عيني يخول صاحبه المحتكر الانتفاع بأرض الغير (موقوفة) في مقابل دفع أجرة معينة هي أجرة المثل، وذلك بالبناء عليها، أو الغرس، أو أي غرض آخر. ينظر: الغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ٣٥.



الثاني: الحقوق العينية التبعية: هي سلطة مقررة لدائن على شيء مملوك لغيره، بمقتضاها يكون له استيفاء حقه من ثمن هذا الشيء بما له من حق التبعية، والأفضلية على جميع الدائنين.^(١)

وسميت هذه الحقوق تبعية؛ لأنها لا توجد مستقلة بذاتها كالأصلية. بل تكون تابعة لحق شخصي، وتهدف إلى توفير الضمان العام للدائن في استيفاء حقه.^(٢)

وتنقسم هذه الحقوق إلى أربعة أقسام: حق الرهن الرسمي،^(٣) وحق الرهن الحيازي،^(٤) وحق الاختصاص،^(٥) وحقوق الامتياز.^(٦)

(١) ينظر: النجار، تعريف الحق ومعياري تصنيف الحقوق، ص ٧٦. وحجازي، نظرية الحق، ص ١٠٨. والغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ٣٧.

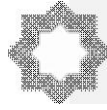
(٢) ينظر: حجازي، نظرية الحق، ص ١٠٨. والغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ٣٧.

(٣) عرفه المشرع السعودي بأنه: عقد يسجل وفق أحكام هذا القانون (نظام الرهن العقاري المسجل)، يكسب به المرتهن (الدائن) حقاً عينياً على عقار معين له سجل، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على جميع الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار، في أي يد يكون. ينظر: نظام الرهن العقاري المسجل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ، المادة الأولى. بينما عرفه شراح القانون بأنه: "سلطة تثبت للدائن بمقتضى عقد رسمي على عقار معين، تخوله أن يستوفي حقه من ثمن هذا العقار، أو من أي مقابل نقدي له، بالأولوية على الدائنين العاديين، والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد تكون". ا.هـ ينظر: حسن القصاب، الحقوق العينية، بدون طبعة (فاس: منشورات كلية الشريعة بجامعة القرويين، ٢٠١٥) ص ١٢. وعلي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية) (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧) ص ٢٥٢. والسيد عيد نايل، أحكام الضمان العيني والشخصي، ط: الثانية (الرياض: مكتبة الرشد - ناشرون، ١٤٣٥) ص ١٩٤. ويلاحظ أن الاختلاف بين التعريفين هو اختلاف لفظي فقط.

(٤) هو حق عيني تباعي، يتقرر بناء على اتفاق بين الدائن والمدين، يخول صاحبه استيفاء حقه من ثمنه بالأولوية على الدائنين العاديين. ينظر: الغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ٤١.

(٥) هو حق عيني تباعي، يتقرر للدائن على عقار، أو أكثر من عقارات المدين، بمقتضى حكم واجب التنفيذ، صادر بإلزام المدين بالدين، ويخول الدائن التقدم على الدائنين العاديين، والتالين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار، في أي يد يكون. ينظر: سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ص ٧٩.

(٦) هي أولوية يقررها القانون لحق معين، مراعاة منه لصفته. ولا يكون الحق امتيازاً إلا بمقتضى نص القانون. ينظر: فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ١٣٩. ونايل، أحكام الضمان العيني والشخصي ص ٣١٣.



والقانون السعودي قد عمل ببعض هذه الحقوق كالرهن الرسمي، والامتياز. وأصدر أنظمة تتعلق بأحكامها.^(١)

٢. الحقوق الشخصية: هو رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يلتزم أحدهما (المدين) قبل الآخر (الدائن) بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل. ويكون للدائن الحق في اقتضاء هذا الأداء من المدين.^(٢) ومن خلال التعريف يظهر أن عناصر الحقوق الشخصية هي: الالتزام بعمل، والامتناع عن عمل، والالتزام بإعطاء.^(٣)

ومن خلال هذا التعريف أيضاً يمكننا استنتاج عدم إمكانية حصرها؛ لأنها تقوم على إرادة أطرافها، إذ تعدد الحقوق الشخصية بتعدد توجهات ومصالح الأطراف.^(٤)

القسم الثالث الحقوق المختلطة (المعنوية)

هي حقوق ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الفكر. تجعل لصاحبها الاستئثار بتناجه الذهني، أيّاً كان نوعه. بحيث ينسب إليه ما أنتجه.^(٥) ومن أمثلتها: حق المؤلف، وحق المخترع، وبراءات الاختراع، والأسماء والعلامات التجارية، ونحوها. وتتميز الحقوق المختلطة بأن لها جانبيين:^(٦)

(١) ينظر: نظام الرهن العقاري المسجل. ونظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ١٤٤١/٢/٩ هـ. أما الرهن الحيازي، فإن القانون السعودي يعمل فيه بما ورد في الفقه الإسلامي من أحكام تتعلق به. أما حق الاختصاص، فلم يعمل به القانون السعودي -حسب اطلاعي-.

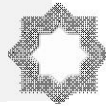
(٢) ينظر: حجازي، نظرية الحق، ص ١٢٠. وفرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ١٩٤. ونابل، أحكام الضمان العيني والشخصي، ص ٥. والنجار، المدخل المعاصر لفقه القانون، ص ٢٩٦. والغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ٢٤.

(٣) ينظر: النجار، المدخل المعاصر لفقه القانون، ص ٢٩٧.

(٤) ينظر: عبدالكريم الطالب، الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق، بدون طبعة (مراكش: مكتبة المعرفة، ٢٠٠٥) ص ١٧٠.

(٥) ينظر: فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص ٢٠٣. وسعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، ص ١٠٣. والنجار، المدخل المعاصر لفقه القانون، ص ٢٩٨.

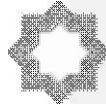
(٦) ينظر: النجار، المدخل المعاصر لفقه القانون، ص ٢٩٩. وسعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ص ١١٤ وما بعدها. والغاياتي، محاضرات في نظرية الحق، ص ٥٢. وحجازي، نظرية الحق، ص ٧٩ وما بعدها.



الأول: الجانب المالي: ويتمثل في حق المؤلف، أو صاحب الحق وحده بجني ثمار مؤلفه. بحيث تكون له قيمة مالية، مقابل إشباع حاجات الأشخاص الآخرين من خلال نتاجه.

الثاني: الجانب الأدبي: وهو جماع السلطات التي تهدف إلى حماية شخصية المؤلف في مظهرها الفكري. فله وحده حق نشر المصنف، وتعيين طريقة النشر. كما له إدخال التعديل الذي يراه. وله الحق في نسبة المصنف إليه. وله حق سحب مصنفه من التداول بعد نشره. وهذه العناصر بمجموعها تكوّن الحق الأدبي للمؤلف. وهذا النوع من الحقوق أقر به المنظم السعودي، وأصدر له أنظمة خاصة بأحكامه.^(١)

(١) ينظر على سبيل المثال: نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٥/٨/١٤٢٠هـ. ونظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ. ونظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢/٧/١٤٢٤هـ. ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ.



المبحث الثاني

حقوق الممارس الصحي غير المالية في القانون السعودي ومبادئ حقوق الإنسان

بعد التعرف على مفهوم الحقوق المدنية، وعلى موقعها ضمن الحقوق بصفة عامة، ولعدم الرغبة في الإطالة نقتصر على إيضاح نوع منها يتمثل في الحقوق المدنية غير المالية التي منحها المشرع السعودي للممارس الصحي في قوانينه المختلفة، وعند استقراءها يمكننا تقسيمها إلى نوعين: حقوق قبل ممارسة المهنة، وأخرى أثناء الممارسة. ولذلك سأقوم بإيرادها بنوع من التفصيل، مع الإشارة إلى موقعها ضمن المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وذلك في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حقوق الممارس الصحي قبل مزاولة المهنة في القانون السعودي

عند التأمل في النصوص القانونية المتعلقة بالممارس الصحي نجد أن المشرع السعودي أعطاه مجموعة من الحقوق قبل مزاولة المهنة، ويمكن توضيحها فيما يلي:

أولاً: الحق في منح الممارس الصحي التصريح المهني: يمنع القانون السعودي أي

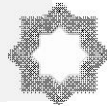
شخص من مزاولة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.^(١) واشترط للحصول عليه مجموعة من الشروط تتعلق بالحصول على المؤهل المطلوب داخلياً أو خارجياً، وإمضائه مدة التدريب الإلزامية المقررة، وتمتعه باللياقة الصحية، والتسجيل لدى الهيئة، وعدم وجود سوابق قضائية عليه.^(٢)

وقد أشارت اللائحة التنفيذية إلى وجود هذا الحق للممارس الصحي، فنصت على منح الترخيص للممارس الصحي من قبل الوزارة، ومنح الترخيص لممارس الطب البديل من قبل المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.^(٣)

(١) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، المادة الثانية الفقرة أ.

(٢) ينظر: المرجع السابق، المادة الثانية الفقرة ب.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٨٩ / ٤٠٨٠ وتاريخ ١٢ / ١



كما أوجبت اللائحة كذلك تسجيل الممارسين الصحيين المعنيين بالجهات الحكومية، أو المعنيين في شركات التشغيل للعمل في المرافق الصحية الحكومية في القيد الإلكتروني للممارسين الحكوميين المعتمد لدى الوزارة.^(١)

وهذا الحق -بطبيعة الحال- لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان؛ حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.^(٢) ومنح الممارس الصحي الحق في الحصول على ترخيص بمزاولة المهن الصحية هو البوابة القانونية لحصوله على العمل.

ثانياً: سريان الترخيص لمدة كافية: منح المشرع السعودي الممارس الصحي الحق في سريان مدة الترخيص له بمزاولة المهنة الصحية طيلة مدة مزاولته لها. ولا يمنع من ذلك طالما كان على رأس العمل. أما إذا انقطع عن مزاولتها مدة سنتين متتاليتين لغير أغراض الدراسة والتدريب، فيمنع من مزاولتها حتى يقوم بتجديد الترخيص.^(٣) وليس عليه أثناء العمل سوى تجديد التسجيل المهني من الهيئة^(٤) عند انتهاء مدته، والتسجيل في القيد الإلكتروني للممارسين الحكوميين المعتمد لدى الوزارة.^(٥)

وهذا الحق يأتي تابعاً للحق الذي قبله، فالممارس الصحي له الحق في منحه الترخيص اللازم لممارسة هذه المهنة. ويبقى سارياً ما دام الممارس الصحي مزاولاً لهذه المهنة. ولو حصل له انقطاع عن المزاولة فقد أعطاه القانون مدة سنتين متتاليتين لا ينتهي فيهما الترخيص. بل قيد الانقطاع بما لا يتعلق بأغراض الدراسة والتدريب. فإن انقطع لأحد هذين

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، المادة الثانية الفقرة ١-٨.

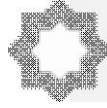
(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٢١٧ ألف د-٣ بتاريخ ١٠

/ ١٢ / ١٩٤٨ م، المادة ٢٣ الفقرة ١.

(٣) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، المادة الثالثة.

(٤) يقصد بها: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. ينظر: المرجع السابق، المادة الأولى.

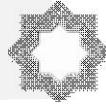
(٥) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، المادة الثالثة الفقرة ١-٢.



السببين مدة تزيد عن سنتين متتاليتين، فلا ينتهي ترخيصه؛ لأنه لم يخرج عن دائرة اختصاصه الصحي، فيبقى ترخيصه سارياً.

ثالثاً: حق الإبلاغ بالواجبات والمسؤوليات الوظيفية: من أبسط حقوق الممارس الصحي إبلاغه بالواجبات الملقة على عاتقه بكل الطرق الممكنة؛ حتى يقوم بمهنته بالشكل المطلوب. وهذا ما أوجبه المشرع السعودي بشكل صريح، حيث ألزم الجهة الحكومية بنشر مدونة السلوك الوظيفي في موقعها الإلكتروني، وتعريف الموظف بها، وإبلاغه بأنه يجب عليه الالتزام بأحكامها.^(١)

(١) ينظر: مدونة السلوك الوظيفي، المادة ٢١ الفقرة ١.



المطلب الثاني

حقوق الممارس الصحي أثناء مزاولته المهنة في القانون السعودي

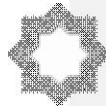
هناك حقوق مدنية غير مالية للممارس الصحي أثناء مزاولته المهنة منحها إياه المشرع السعودي، ويمكن إيرادها فيما يلي:

أولاً: حق التعاون من زملاء العمل: اهتم المشرع السعودي ببيئة العمل للممارس الصحي؛ مما يعطيه الثقة والأمان عند ممارسة المهنة. حيث نجد التأكيد على هذا الحق في قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة في القانون السعودي، فقد جاء في المادة العاشرة منها ما نصه: [على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه زملائه ما يأتي: ١. التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه، والمحافظة على علاقة سليمة وودية معهم، دون تمييز. والحرص على احترام خصوصياتهم، والامتناع عن استغلال أي معلومة تتعلق بحياتهم الخاصة؛ بقصد الإساءة. ٢. التعاون مع زملائه، ومشاركتهم آراءهم بمهنية وموضوعية عالية، وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل].^(١)

والاهتمام برعاية هذا الحق يسهم في توفير بيئة صحية للعمل، مما يحقق الأهداف المرجوة منه. ولم يكتفِ المشرع بهذه القواعد تجاه المهن الصحية، بل أشار إلى الاهتمام به على وجه الخصوص في بيئة المهن الصحية، حيث أوجبت المادة الرابعة والعشرون من نظام مزاوله المهن الصحية قيام العلاقات بين الممارس الصحي وغيره من الممارسين الصحيين على أساس من التعاون والثقة المتبادلة. وحظرت على الممارس الصحي الكيد لزميله، أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية، أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليه. كما حظرت عليه محاولة اجتذاب المرضى الذين يعالجون لدى زميله، أو العاملين معه، أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر.^(٢) ويلاحظ في هذه الأحكام وجود مجموعة من التصرفات التي تقدح في الثقة المطلوبة، كالكيد للزملاء، أو الانتقاص منهم، أو الإساءة لهم

(١) مدونة السلوك الوظيفي، المادة العاشرة.

(٢) نظام مزاوله المهن الصحية، المادة ٢٤.



بأي نوع؛ مما يوّلّد العداوة، وعدم التعاون. ولا غرو أن مثل هذه التصرفات تتعارض مع أخلاقيات أي مهنة.

ومما يدخل في هذا الحق وجوب توفير بيئة آمنة وصحية للعمل، ولا ريب أن بيئة العمل لها تأثيرها الإيجابي أو السلبي على الموظف بشكل عام. لذا تنبّه المشرع إلى هذه المسألة وأوجب على الجهة الحكومية تهيئة بيئة آمنة وصحية للموظف. وجعل معيار هذه البيئة الصحية بتلبية المتطلبات الأساسية لأداء العمل^(١).

والممارس الصحي بحاجة إلى توفير كل ما يلزم لمزاولة عمله من أدوات طبية، وأماكن مخصصة لطبيعة العمل، وكادر متعاون، ونحو ذلك من الأمور التي تسهم في رفع جودة الأداء لديه.

ثانياً: مسؤولية المؤسسة الصحية التضامنية للطبيب تحت التدريب: بما أن وظيفة الممارس الصحي ذات خطورة عالية؛ حيث تتعلق بأرواح المرضى وأوضاعهم الصحية. ومسألة الأخطاء الطبية من القضايا الشائعة في عالم الطب؛ لذا تقوم مسؤولية الممارس الصحي على ما يقع منه من أخطاء طبية. ولتخفيف هذا العبء عن كل من يمارس هذه المهنة الحساسة أوجب المشرع على كل من يمارس هذه المهنة أن يشترك في التأمين التعاوني؛ لدفع أي تعويضات يصدر بها حكم نهائي^(٢).

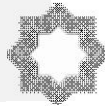
ومما ينبغي الإشارة إليه أن ممارسي المهن الصحية ليسوا على درجة واحدة، فهناك فئة منهم تحتاج إلى حماية إضافية؛ نظراً لطبيعتها الخاصة، وهم فئة الأطباء تحت التدريب، حيث إنهم يفتقرون إلى الخبرة الكافية لهذه المهنة. لذا لفت المنظم إلى أن المسؤولية - في هذه الحالة - تقع على عاتق المؤسسة التي ينتمي إليها الطبيب المتدرب، وتكون بذلك مسؤولية بالتضامن أمام الغير عما ينتج من أخطاء عن ذلك المتدرب^(٣).

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ وتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٤٠ هـ،

المادة ٦. ومدونة السلوك الوظيفي، المادة ٢١ الفقرة ٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، المادة ٤١.

(٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، المادة ٤١ الفقرة ١٢.



ثالثاً: الحق في التمتع بأوقات الراحة: أعطى المشرع السعودي الممارس الصحي

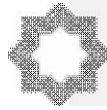
الحق في التمتع بمجموعة من الإجازات -أسوة بغيره من الموظفين-، كالإجازة العادية، والاضطرارية، والمرضية، والاستثنائية، وإجازة الوفاة، والوضع، والأمومة، والأبوة، ونحوها.^(١)

وهذا يتوافق مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء النص في المادة ٢٤ على أنه: [لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة].^(٢)

وبالله التوفيق.

(١) ينظر: المرجع السابق، المادة ١٢٦.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٤.



الخاتمة

بعد التعرف على أبرز الأحكام المتعلقة بحقوق الممارس الصحي المدنية غير المالية في القانون السعودي وحقوق الإنسان، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات. ويمكن الإشارة إليها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

من خلال ما سبق توصلت إلى بعض النتائج المهمة، وهي كما يلي:

١. اعتمد المشرع السعودي في بيان مفهوم الممارس الصحي على تعداد المهن الداخلة ضمنه، دون التعبير عنه بعبارة عامة. وهذا الصنيع -من وجهة نظري- أمر حسن؛ حيث نحى إلى الجانب العملي بتعداد كل ما من شأنه الدخول ضمن هذا المفهوم. وترك الباب مفتوحاً لإضافة أي مهنة صحية لم يشر إليها، بشرط أن تكون هذه الإضافة صادرة ممن له الصلاحية القانونية.

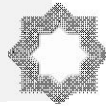
٢. حرص المشرع السعودي على رعاية الحقوق المدنية غير المالية للممارس الصحي قبل وأثناء عمله، تبدأ بحقه في إصدار الرخصة لمزاولة المهنة، مروراً بتوفير بيئة العمل الملائمة، وانتهاء بإبلاغه بكل تحديثات القوانين واللوائح فيما يتعلق بالواجبات الوظيفية. وكل تلك الحقوق تتوافق تماماً مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

من خلال ما سبق أوصي بما يلي:

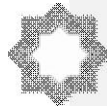
١. تعزيز الحماية والإطار التنظيمي للحقوق المدنية لممارسي الرعاية الصحية بالمملكة العربية السعودية.
٢. تفعيل دور الحماية للعاملين في مجال الرعاية الصحية من خلال الإشراف الصارم على تنفيذ القرارات والأوامر المتعلقة بحقوقهم.
٣. التحديث المستمر للأنظمة والقرارات المتعلقة بهذه الحقوق، وتكييفها مع الظروف المتغيرة.

وبالله التوفيق.



قائمة المصادر

١. آل الشيخ، عبداللطيف بن عبدالعزيز. الحيازة والتقدم في الفقه الإسلامي. ط: الأولى. الدار العربية للموسوعات، ٢٠١١.
٢. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. مقدمة ابن خلدون. ط: الأولى. تحقيق: عبدالله الدرويش. دار يعرب، ١٤٢٥.
٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. معجم مقاييس اللغة. بدون طبعة. تحقيق: عبدالسلام بن محمد هارون. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩.
٤. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. لسان العرب. بدون طبعة. دار عالم الكتب، ١٤٢٤.
٥. أحمد، طارق عفيفي صادق. نظرية الحق. ط: الأولى. المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.
٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٢١٧ ألف د-٣ بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ م.
٧. الألفي، محمد جبر. الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. ط: الأولى. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٩.
٨. الجمعية العامة للأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة بالقرار رقم ٢٢٠٠ سنة ١٩٦٦ م.
٩. الجوفان، ناصر بن محمد. "مصرفات الدعوى". مجلة العدل (العدد ١٧)، ١٤٢٤.
١٠. الخضير، حمد بن عبدالله. "النوازل في قضاء التنفيذ في المعاملات وفقه الأسرة". دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣.
١١. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. بدون طبعة. تحقيق: مصطفى حجازي. مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٣.



١٢. السنهوري، عبدالرزاق أحمد.

أ. الوسيط في شرح القانون المدني. بدون طبعة. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

ب. علم أصول القانون. بدون طبعة. مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، ١٩٣٦.

١٣. الشبرمي، عبدالعزيز بن عبدالرحمن. شرح نظام التنفيذ. ط: الأولى. مدار الوطن للنشر، ١٤٣٥.

١٤. الشلهوب، عبدالرحمن. الحقوق والحريات العامة في المملكة العربية السعودية. ط: الأولى. مطبعة سفير، ١٤٢٦.

١٥. الطالب، عبدالكريم. الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق. بدون طبعة. مكتبة المعرفة، ٢٠٠٥.

١٦. الغاياتي، لاشين محمد. محاضرات في نظرية الحق. بدون طبعة. دار التوفيقية للطباعة، ١٩٧٩.

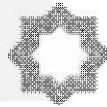
١٧. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط: الثالثة. المطبعة الأميرية، بدون تاريخ.

١٨. القحطاني والعلايلي، مفلح بن ربيعان، وبهاء الدين مختار. أحكام الملكية في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وبعض التشريعات العربية والخليجية والنظام السعودي). ط: الثانية. دار الإجازة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥.

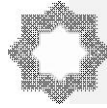
١٩. اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ وتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٤٠هـ.

٢٠. اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٨٠٤٨٩ وتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٣٩هـ.

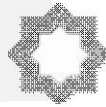
٢١. المعداوي، محمد أحمد. المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق). بدون طبعة. كلية الحقوق بجامعة بنها، بدون تاريخ.



٢٢. النجار، عبدالله مبروك. المدخل المعاصر لفقه القانون. ط: الثالثة. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
٢٣. النجار، عبدالله مبروك محمد. تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق. ط: الثانية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
٢٤. النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.
٢٥. بدوي، أحمد زكي. معجم المصطلحات القانونية. ط: الثانية. دار الكتاب المصري، ١٤٢٤.
٢٦. حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد. نظرية الحق. ط: الأولى. vol ١. دار الثقافة العربية، ٢٠٠٢.
٢٧. زاوي، محمدي فريدة. المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق). بدون طبعة. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ٢٠٠٠.
٢٨. سعد، نبيل إبراهيم. المدخل إلى القانون (نظرية الحق). ط: الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٢٩. فرج، توفيق حسن. المدخل للعلوم القانونية. بدون طبعة. مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٨.
٣٠. مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ط: الأولى. دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩.
٣١. مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤٣٧هـ.
٣٢. منصور، محمد حسين. المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية). ط: الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
٣٣. نايل، السيد عيد. أحكام الضمان العيني والشخصي. ط: الثانية. مكتبة الرشد - ناشرون، ١٤٣٥.
٣٤. نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٥ بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤٢٠هـ.

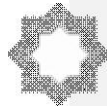


٣٥. نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ٩/٢/١٤٤١هـ.
٣٦. نظام الرهن العقاري المسجل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٩ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.
٣٧. نظام الرهن العقاري المسجل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٩ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.
٣٨. نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.
٣٩. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ.
٤٠. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢/٧/١٤٢٤هـ.
٤١. نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ.
٤٢. نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ.

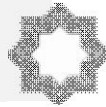


References:

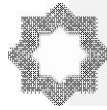
- al alshaykh, abdallatif bin eabdialeaziza. alhiyat waltaqadum fi alfiqh al'iislamii. ta: al'uwlaa. aldaar alearabiat lilmusueati, 2011.
- abin khaldun, eabdalrahman bin muhamad. muqadimat abn khaldun. ta: al'uwlaa. tahqiqi: eabdallah aldarwish. dar yueribi, 1425.
- abin fars, 'abu alhusayn 'ahmadu. muejam maqayis allughati. bidun tabeatin. tahqiqi: eabdalsalam bin muhamad harun. dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1399.
- abin manzuri, 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin ealiin al'ansari. lisan alearabi. bidun tabeati. dar ealam alkutub, 1424.
- 'ahmadu, tariq eafifi sadiqa. nazariat alhaq. ta: al'uwlaa. almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniati, 2016.
- al'iiean alealamiu lihuquq al'iinsan alsaadir ean hayyat al'umam almutahidat bialqarar raqm 217'alf da-3 bitarikh 10 / 12 / 1948m.
- al'alfi, muhamad jabara. alhaqu fi alfiqh al'iislamii dirasat muqaranati. ta: al'uwlaa. dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, 1439.
- aljameiat aleamat lil'umam almutahidati. aleahd alduwalia alkhassa bialhuquq almadaniat walsiyasiat alsaadirat bialqarar raqm 2200 sanat 1966m.
- aljufan, nasir bin muhamadi. "masrufat aldaewaa". majalat aleadl (aleadad 17), 1424.
- alkhudiri, hamd bin eabdallah. "alnawazil fi qada' altanfidh fi almueamalat wafiqah al'usrati". dukturah, jamieat al'iimam muhamad bn sued al'iislamiati, 1433.
- alzbidi, muhamad murtadaa alhusayni. taj alearus min jawahir alqamusa. bidun tabeati. tahqiqi: mustafaa hijazi. matbaeat hukumat alkuayti, 1393.
- alsanhuri, eabdalrazaaq 'ahmad.
- 'a. alwasit fi sharh alqanun almadanii. bidun tabeati. dar 'iihya' alturath alearabii, bidun tarikhi.
- b. elm 'usul alqanuni. bidun tabeatin. matbaeat fath allah 'iilyas nuri wa'awladuhu, 1936.
- alshabrami, eabdialeaziz bin eabdalrahman. sharah nizam altanfidhi. ta: al'uwlaa. madar alwatan lilnashri, 1435.



- alshalhuba, eabdalrahman. alhuquq walhuriyat aleamat fi almamlakat alearabiat alsueudiu. ta: al'uwlaa. matbaeat sfiri, 1426.
- altaalbu, eabdalkirim. alwajiz fi almabadi al'asasiat lilqanun walhaqu. bidun tabeati. maktabat almaerifati, 2005.
- alghayati, lashin muhamadu. muhadarat fi nazariat alhaqi. bidun tabeati. dar altawfiqiat liltibaeati, 1979.
- alfiruzabadi, majd aldiyn muhamad bin yaequba. alqamus almuhayta. ta: althaalithata. almatbaeat al'amiriatu, bidun tarikhi.
- alqahtani walealayli, muflih bin rabiean, wabaha' aldiyn mukhtarun. 'ahkam almilakiat fi alfiqh al'iislamii walqanun (dirasat muqaranat fi alfiqh al'iislamii wabaed altashrieat alearabiat walkhalijiat walnizam alsaedii). ta: althaaniati. dar al'ijadat liltibaeat walnashr waltawziei, 2015.
- allaayihat altanfidhiat lilmawarid albashariat alsaadirat bialqarar alwizarii raqm 1550 watarikh 9 / 6 / 1440hi.
- allaayihat altanfidhiat linizam muzawalat almihan alsihiyat alsaadirat bialqarar alwizarii raqm 4080489 watarikh 12 / 1 / 1439h.
- almieadawi, muhamad 'ahmadu. almadkhal lileulum alqanunia (nzariat alhaq). bidun tabeati. kuliyyat alhuquq bijamieat binha, bidun tarikhi.
- alnnjar, eabdallah mabruk. almadkhal almueasir lifiqh alqanunu. ta: althaalithata. dar alnahdat alearabiat lilynashr waltawziei, 2005.
- alnajar, eabdallah mabruk muhamad. taerif alhaqi wamieyar tasnif alhuquqi. ta: althaaniati. dar alnahdat alearabiat lilynashr waltawziei, 2001.
- alnizam al'asasii lilhukm bialmamlakat alearabiat alsueudiat alsaadir bial'amr almalakii raqm 'a/90 bitarikh 27/8/1412hi.
- bdui, 'ahmad zaki. muejam almustalahat alqanuniati. ta: althaaniati. dar alkitaab almisrii, 1424.
- hjazi, mustafaa 'ahmad eabdaljawadi. nazariat alhaq. ta: al'uwlaa. 1 vol. dar althaqafat alearabiati, 2002.
- zuawi, muhamadi faridat. almadkhal lileulum alqanunia (nzariat alhaq). bidun tabeati. almuasasat alwataniyat lilfunun almatbaeiat, 2000.
- saeidu, nabil 'iibrahim. almadkhal 'iilaa alqanun (nzariat alhaq). ta: al'uwlaa. manshurat alhalabii alhuquqiati, 2010.

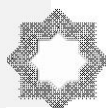


- frij, tawfiq hasani. almadkhal lileulum alqanuniati. bidun tabeati. muasasat althaqafat aljamieati, 1998.
- majmae allughat alearabiati. almuejam alwasita. ta: al'uwlaa. dar 'iihya' alturath alearabii, 1429.
- midunat qawaeid alsuluk alwazifii wa'akhlaqiaat alwazifat aleamat alsaadir biqarar majlis alwuzara' raqm (555) watarikh 25 / 12 / 1437h.
- mansur, muhamad husayn. almadkhal 'iilaa alqanun (alqaeidat alqanuniati). ta: al'uwlaa. manshurat alhalabii alhuquqiati, 2010.
- nayil, alsayid eid. 'ahkam aldaman aleaynii walshakhsii. ta: althaaniatu. maktabat alrushd - nashruna, 1435.
- nizam al'asma' altijariat alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/15 bitarikh 12/8/1420hi.
- nizam aliamtiaz altijarii alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/22 bitarikh 9/2/1441hi.
- nizam alrahn aleaqarii almusajil alsaadir bialmarsum almalakii raqm m / 49 watarikh 13/8/1433hi.
- nizam alrahn aleaqarii almusajil alsaadir bialmarsum almalakii raqm m / 49 watarikh 13/8/1433hi.
- nizam alealamat altijariat alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/21 bitarikh 28/5/1423hi.
- nizam bara'at aliakhtirae waltasmimat altakhtitiat lildaarat almutakamilat wal'asnaf alnabatiat walnamadhij alsinaeiat alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/27 bitarikh 29/5/1425hi.
- nizam himayat huquq almualif alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/41 bitarikh 2/7/1424hi.
- nizam muzawalat almihan alsihiyat alsaadir bial'amr almalakii raqm (m/59) watarikh 4 / 11 / 1426hi.
- nizam naze milkiat aleaqar lilmanfaeat aleamat wawade alyad almuaqat ealaa aleaqar alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/15 bitarikh 11/3/1424hi.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤٨٦
أهمية الموضوع	١٤٨٧
أسباب اختيار الموضوع	١٤٨٧
حدود البحث	١٤٨٧
مشكلة البحث	١٤٨٨
أهداف البحث	١٤٨٨
الدراسات السابقة	١٤٨٨
منهج البحث	١٤٨٨
خطة البحث	١٤٩٠
التمهيد التعريف بمفردات عنوان البحث في اللغة والقانون السعودي	١٤٩٢
المطلب الأول تعريف الحق في اللغة والقانون السعودي	١٤٩٢
المطلب الثاني تعريف الممارس الصحي في اللغة والقانون السعودي	١٤٩٥
المبحث الأول الحقوق المدنية مفهومها وأنواعها في القانون السعودي	١٤٩٧
المطلب الأول مفهوم الحقوق المدنية في القانون السعودي ومبادئ حقوق الإنسان	١٤٩٧
الفرع الأول مفهوم الحقوق المدنية في اللغة	١٤٩٧
الفرع الثاني مفهوم الحقوق المدنية في القانون السعودي	١٤٩٧
الفرع الثالث مفهوم الحقوق المدنية في مبادئ حقوق الإنسان	١٤٩٩
المطلب الثاني أنواع الحقوق في القانون السعودي	١٥٠٠
الفرع الأول الحقوق غير المالية	١٥٠١
الفرع الثاني الحقوق المالية	١٥٠٥
المبحث الثاني حقوق الممارس الصحي غير المالية في القانون السعودي ومبادئ حقوق الإنسان	١٥١٠
المطلب الأول حقوق الممارس الصحي قبل مزاولة المهنة في القانون السعودي	١٥١٠
المطلب الثاني حقوق الممارس الصحي أثناء مزاولة المهنة في القانون السعودي	١٥١٣
الخاتمة	١٥١٦
أولاً: النتائج:	١٥١٦
ثانياً: التوصيات:	١٥١٦



١٥١٧ قائمة المصادر

١٥٢١ REFERENCES:

١٥٢٤ فهرس الموضوعات